الابتلا المقتضي لبقا الاختيار قال صاحب البداية ومعناه بعني قول الرضي
انها لا تتصور على الطاعة ولا تعجز عن المعصية بل هي لطف من الله تعالى
تحمله على فعل الخير ويزجره عن فعل الشر مع بقا الاختيار تحقيقا للابتلا
انتهى ويجوز الوحي لابي بكر الباقلاني ووقوع الكفر منهم قبل البعثة عقلا
لكن لم يقع اصلا قال يعني القاضي واما الوقوع فالذي صح عند اهل الاخبار
والتواريخ انه لم يبعث من اشرك بالله طرفة عين من كان فاسقا فاجرا فظيعا
وانما بعث من كان تقيا زكيا اميا مشهورا بالنسب حسن التربية والمرتبة
في ذلك كله عندنا قضية السمع اي ما تقتضيه الادلة السمعية وقد
اقتضت كل ذلك واما موجب العقل فهو الجواز والتوبة فالعقل
لا يمنع وقوعه ثم ما توارث بالتوبة قبل النبوة قال قبل يجوز وقوعه منهم
بنا في ما يقتضيه شريف منصبهم من وجوب تصديقهم وتوقيرهم
وعدم اتصافهم بنفرة منهم واي منفر اشد من الكفر وكيف يوثق
بطهارة الباطن من اثره قلنا قد اجاب القاضي عن ذلك بقوله ثم اظهار
المعجزة اي بعد وقوعه والتوبة عنه بدل على صدقهم وعلى طهارة
سرايرهم اي تقلبهم من ادناس المعاصي فيجب لذلك توقيرهم ونفي
النفور عنهم ولقد كان الامساك في هذا المختصر عن هذا التجويز اولى
وخالف بعض اهل الظواهر بالحديث في اشتراط الذكورة فجوز كونهم
بنبوة من لم عليها السلام وفي كلامهم اي في كلام المخالفين واشتراط الذكورة
ما يشعر بان الفرق بين الرسول والنبي بالدعوة وعدمها فالنبي عندهم
هذا انسان اوحي اليه بشرع سوا امر بتبليغه والدعوة اليه او لا فان
امر بذلك فهو نبي رسول والا فهو غير رسول وعلى هذا يجوز ان يبعث ما

ما ذهبوا اليه من نفي اشتراط الذكورة فيمن هو نبي غير رسول لان اشتراط
الذكورة لكون امر الرسالة مبنيا على الاشتهار والاعلان والتردد الى
المجامع اي مواضع اجتماع الناس للدعوة اي ليدعوهم الى الايمان عاجلا
والعمل بمقتضاه والنسوة مبنى حالهن على التستر والقرار لا التردد
والاشتهار واما على ما ذكره المحققون فيعني ان نبي الرسول من الذين
اسند بعثه الله لتبليغ ما اوحي كوحي الرسول ولا فرق بينهما بل هما بمعنى
وقد يخص الرسول بمن له شريعة وكتاب انزل او امر بالعبادة او نسخ بعض
شريعة متقدمة على بعثته وعلى اشتراط الذكورة جرى من حكى الاجماع
على عدم نبوة من لم عليها السلام كالامام والبيضاوي وغيرهما ولم يبالوا
بشذوذ من نزع نبوتها تمسكا بقوله تعالى فارسلنا اليها روحنا وقوله
تعالى اذ قالت الملايكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك الايتين فتحاب
عنه بانه ليس صريحا بشرع اذ لا دلالة عليه في الايات المذكورة وقد تحصل
في معنى النبي والرسول ثلاثة اقوال الفرق بينهما بالامر بالتبليغ وعدمه
وهو الاول المشهور والفرق بان الرسول من له شريعة وكتاب او نسخ
لبعض شريعة متقدمة على بعثته وكونهما بمعنى واحد وهو الذي عزاه
للمحققين وهو يقتضي اتحاد عدد الانبيا والرسل ولا تخفى مخالفة ذلك للمروي
في حديث ابي ذر الذي قدمناه بهذا الكلام في معنى النبي شرعا واما لغة
فلفظه بالهمز وبه قرانا فاعل من النبا وهو الخبر فعيل بمعنى اسم الفاعل اي
منبي عن الله او بمعنى اسم المفعول اي منبا لان الملك ينبيه عن الله او النبي
بلا همز وبه قرا الجمهور وهو اما مخفف الهمز بقلب الهمزة واوا ثم ادغاما
ليا فيهما واما من النبوة او من النباوة بفتح النون فيهما اي الارتفاع فهو